

صحفاً مكان صحفاً مشقة تفسد والله اعلم ولو قرأ
 عني بالعين مكان حتى لا تفسد لا نهالفة فيها
 ولو قال سمع الله لى حمد باللام مكان النوب
 يرجى ان لا تفسد لقر المحرج والظاهر ان حكمه
 حكم الاثغ ولو قرأ يدع اليتيم بتسكين الدال او يضم
 الدال او ترك التشديد في العين لا تفسد لعموم
 البلوي في نظر ولذا حكم عليه قاضي خان بالفساد في
 تسكين الدال بخلاف ترك التشديد فان لا يغير المعنى
 ولو قرأ ان الدين امنوا وعموا الصالحات ووقف وقر بعد
 الوقف التام اوليك اصحاب الجحيم مكان الجنة اوليك
 هم شر البرية او قرأ والذين كفروا ولذوبوا باياتنا اوليك
 اصحاب الجنة هم فيها خالدون وما شبه ذلك
 مما يغير حكم الله تعالى احد الفريقين بصدقه لا تفسد
 لصيرورة الكلام الثاني مبتدأ به غير متصل بالاول
 فلم يتغير الحكم بالصدق ولو لم يقف ووصل قال
 عامة المشايخ تفسد لانها خبر بخلافه ما اخبر الله
 تعالى به ولو اعتقده بكون كفرة وعن عبد الله ابن
 المبارك والبيهقي في الكبير البخاري ومحمد بن مقاتل
 وجماعه من المروزي جمع مروزي نسبة الي مرو
 علي غير قياس انه ابي السنان لا تفسد صلته
 لان فيه ضرورة سبق اللسان وكذا ابي الويفر
 الماتريدي قال قاضي خان والصحيح الاول
 ولو قرأ ان الله برك من المسلمين ورسوله بلس اللام
 لا تفسد

لا تفسد عند المتأخرين ولما عند المتقدمين
 فذكر قاضي خان فيه الفساد لان اعتقاده لقر
 لكن ذكر في الكشاف انفا قرأه والجر في رسول علي
 القسم والجواب ولو قرأ اننا منذ مرت بفتح الذال
 تفسد علي قول المتقدمين ولو قرأ وانت خير المتزين
 بفتح الزاي او قرأ نحن خلقنا بفتح القاف وقد نأبفتح
 الزا وجعلنا ونزلنا بفتح اللام فيهما او قرأ ومن بغض
 الذنوب الا الله او ما يعلم تاويله الا الله بفتح الهاء
 ولا يغير تكلم بالله الغرور بكسر الراء كل ذلك تفسد عند
 المتقدمين لا المتأخرين وذكر في فتاوي قاضي خان
 ولو قرأ يدع اليتيم بتسكين الدال تفسد صلة لا يحسن
 المراد وكذا ذكر فيها لو قرأ يتخلون بالتا مكان الدال تفسد
 ولو قرأ نحن خلقنا كاعنا قهم اغلا لا مكان انا جعلنا
 او قرأ امن خلقنا بلا تشديد او قرأ اياك بعبد بترك
 بترك التشديد لا تفسد صلة نه عند المتأخرين
 هذان فصلان الاول ذكر كلمة مكان كلمة والاصل
 ان ان تقارب الكلمتان معني ومثله في القرآن لا تفسد
 وان تقاربت اولم تكن المبدلة في القرآن فلذلك عندهما
 وعنه الجوهري في روايتان وان لم يتقاربا والمبدلة في القرآن
 تفسد علي قياس قولهما لا فعل اي يوجب وان لم يكونا مبدلة
 مثل في القرآن مما اعتقاده لقر تفسد اتفاقاً ان لم يكن ذكر ان
 كان في القرآن مما اعتقاده لقر وصل تفسد عند عامة
 المشايخ وقال بعضهم علي قياس قول الجوهري لا تفسد